

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين

لتجنب الازدواج الضريبى ولمنع التهرب الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨ بين حكومتى جمهورية

مصر العربية ومملكة البحرين لتجنب الازدواج الضريبى ولمنع التهرب الضريبى بالنسبة

للضرائب على الدخل ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شوال سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق أول أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مملكة البحرين

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة البحرين رغبة منهما في إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ،
قد اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

نطاق الاتفاق

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

- ١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .
- ٢ - تعد ضرائب مفروضة على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ، أو على عناصر الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة أو أموال عقارية .

٣ - الضرائب الحالية التى يطبق عليها هذا الاتفاق هى على الأخص :

(أ) بالنسبة "لجمهورية مصر العربية" :

(١) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل :

الدخل من المرتبات والأجور .

الدخل من النشاط التجارى والصناعى .

الدخل من النشاط المهنى أو غير التجارى (الخدمات الشخصية المستقلة) .

الدخل الناتج من الثروة العقارية .

(٢) الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

(٣) الضريبة المستقطعة من المنبع .

(٤) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه

أو المفروضة بطريقة أخرى .

(ويُشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة المصرية") .

(ب) بالنسبة "لمملكة البحرين" :

ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ ،

ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة البحرينية" .

٤ - يطبق أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أى ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها ،

تفرض بواسطة أى من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى ،

أو تحل محل ، الضرائب الحالية . وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين بإخطار

بعضهما البعض بأى تعديلات جوهرية تم إجراؤها فى قوانينهما الضريبية .

الفصل الثانى

تعريف

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يُقصد بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافى ، يشمل البحر الإقليمى وأى منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية ، التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة ، طبقاً للتشريع المصرى والقانون الدولى ، والتى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية .

(ب) يُقصد بمصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين والمناطق البحرية بما فى ذلك قاع البحر وما تحته التى تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولى .

(ج) يُقصد بمصطلح "إحدى الدولتين المتعاقدتين" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية مصر العربية أو مملكة البحرين ، حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) يشمل مصطلح "شخص" أى فرد أو شركة أو أى كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص .

(هـ) يُقصد بمصطلح "شركة" أى شخصية اعتبارية أو أى كيان يتم تأسيسه ويعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة وفقاً لقانون أى أو كل من الدولتين المتعاقدتين .

(و) يُقصد بمصطلح "مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدتين" و"مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مؤسسة يديرها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ومؤسسة يديرها مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يُقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة البحرينية ، حسبما يقتضيه النص .
 (ح) يُقصد بمصطلح "النقل الدولى" أى نقل بحرى أو جوى يتم تشغيله بواسطة مشروع يقع مركز إدارته الفعلية فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويستثنى من ذلك تشغيل النقل البحرى أو الجوى بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .
 (ط) يُقصد بمصطلح "سلطة مختصة" :

(١) فى جمهورية مصر العربية ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

(٢) فى مملكة البحرين ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

(ي) يُقصد بمصطلح "مواطن" :

(١) أى فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدين .

(٢) أى شخص قانونى أو شركة أو جمعية تستمد وضعها القانونى من القوانين السارية فى إحدى الدولتين المتعاقدين .

٢ - عند تطبيق هذا الاتفاق فى أى وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين ، فإن أى مصطلح لم يرد له تعريف خاص به فى هذا الاتفاق ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة فى ذلك الوقت لأغراض الضرائب التى يطبق عليها الاتفاق ، وأى معنى وارد فى القوانين الضريبية المطبقة فى تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى فى تلك الدولة .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يُقصد بمصطلح "مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين" :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية : أى شخص يخضع وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية للضريبة فيها ، وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو محل إدارته أو أى معيار آخر ذى طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضاً جمهورية مصر العربية أو أى من الأقسام السياسية أو السلطات المحلية بها . وهذا المصطلح ، على أى حال لا يشمل أى شخص يخضع للضريبة فى جمهورية مصر العربية لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط منها .

(ب) بالنسبة لمملكة البحرين : أى فرد يخضع للضريبة وفقاً لقوانين مملكة البحرين لإقامته فيها لمدة أو مدد يبلغ مجموعها بما لا يقل عن ١٨٣ يوماً ، متصلة أو متقطعة ، خلال فترة مدتها اثني عشر شهراً ، والشركة أو أى كيان قانونى آخر مؤسس فى البحرين أو الذى يكون مكان إدارته فيها ، أو أى معيار آخر ذى طبيعة مماثلة، وتشمل أيضاً مملكة البحرين أو أى من الأقسام السياسية أو السلطات المحلية بها. وهذا المصطلح ، على أى حال لا يشمل أى شخص يخضع للضريبة فى مملكة البحرين لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط منها .

٢ - فى حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين

المتعاقدين فإن حالته تتقرر كالتالى :

(أ) يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين ، فإن يعتبر مقيماً فقط بالدولة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) فى حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التى يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين المتعاقدين ، فإنه يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التى له فيها محل إقامة معتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين أولم يكن له فى أى منهما ، يُعتبر مقيماً فقط فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما ، تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل .

٣ - إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الفرد

مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط فى الدولة التى يقع فيها مركز إدارته الفعلية .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يُقصد بمصطلح "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذى يُزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) ورشة العمل .

(و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ز) المصفاة .

(ح) المزرعة أو الغراس .

(ط) الأماكن المستخدمة كمنافذ البيع .

(ي) المستودع الذى يستخدم فى التخزين للآخرين .

٣ - يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضاً :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب أو التجميع أو الأنشطة الإشرافية

المرتبطة بها ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة

تزيد على ستة أشهر .

(ب) كل شخص يزاول نشاط استكشاف أو استخراج النفط الخام أو المواد

الهيدروكربونية الطبيعية الأخرى من الأرض أو تكرير النفط الخام ، وأى

أنشطة أخرى تتعلق بذلك بما فيها استخدام معدات جوهريّة (تشمل هذه

الأنشطة أيضاً تركيب هذه المعدات) التى يتم تنفيذها فى إحدى الدولتين

المتعاقدتين ، وتعتبر هذه الأنشطة قد تمت ممارستها من خلال المنشأة الدائمة ، سواء تمت مزاولتها لحساب ذلك الشخص أم حساب أشخاص آخرين بغض النظر عن يملك النفط الخام الذى يتم تكريره أو حيثما تم استخراجه .

(ج) تأدية الخدمات ، بما فى ذلك الخدمات الاستشارية التى يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ممن يستعين بهم المشروع لهذا الغرض ، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) فى الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أى فترة مدتها اثنى عشر شهراً .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، لايشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات بغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التى تخص المشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التى تخص المشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التى تخص المشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأى نشاط آخر ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أى أنشطة من المشار إليها فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) ، بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذى صفة تمهيدية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ، إذا كان شخص ، بخلاف الوكيل المستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (٧) من هذه المادة ويعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه المؤسسة يعتبر أن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأى أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المؤسسة، إذا كان هذا الشخص يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المؤسسة ، ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة ، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة .

٧ - لا يعتبر أن للمؤسسة التابعة للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار، أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذو صفة مستقلة، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود عملهم المعتاد .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاوّل نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك) ، لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

الفصل الثالث

فرض الضريبة على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١ - الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من الأموال العقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بمصطلح "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال . ويشمل هذا المصطلح على أى حال الأموال الملحقه بالأموال العقارية المشية والمعدات المستعملة فى الزراعة والغابات ، والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق فى استغلال ، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤ - تسرى كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة ، على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدين وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح الأعمال

١ - تخضع الأرباح التى تحققها مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدين للضريبة فى تلك الدولة فقط ، ما لم تكن تزاوّل المؤسسة نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة بها . فإذا كانت المؤسسة تزاوّل نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المؤسسة تجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لكن فقط فى حدود ذلك القدر من الربح المنسوب إلى هذه المنشأة الدائمة .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا كانت مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدين تزاوّل نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها هذه المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى كما لو كانت مؤسسة مستقلة تزاوّل ذات النشاط أو نشاطاً مماثلاً في ذات الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المؤسسة التي تعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، يسمح بخضم المصروفات الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت ، سواء في الدولة المتعاقدة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها ، شريطة أن تكون تلك المصروفات قابلة للخضم بموجب قوانين كلا الدولتين المتعاقدين الكائنة بأى منهما المنشأة الدائمة .

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخضم إذا :

(أ) كانت المبالغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمؤسسة أو أى من وحداتها في شكل إتاوات أو رسوم أو أى مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أدت أو مقابل الإدارة أو في شكل عوائد - ما عدا في حالة مؤسسة بنكية - عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة .

(ب) كانت المبالغ المستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمؤسسة أو أى وحدة من وحداتها في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أدت أو مقابل الإدارة أو في شكل عوائد - ما عدا في حالة مؤسسة بنكية - عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمؤسسة أو أى وحدة من وحداتها .

٤ - إذا كان العرف فى إحدى الدولتين المتعاقدين يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبى للأرباح الكلية للمؤسسة على وحداتها المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبى المطبقة يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها فى هذه المادة .

٥ - لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمؤسسة .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى فى هذا الاتفاق ، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

٨ - يشمل مصطلح "أرباح الأعمال" المستخدم فى هذا الاتفاق ، على سبيل المثال لا الحصر الدخل المستمد من مزاوله نشاط الصناعة أو التجارة أو البنوك أو التأمين أو المناجم أو مهنة أو حرفة أو تقديم الخدمات للغير . ولا يشمل هذا المصطلح تأدية أحد الأفراد لخدمات شخصية أما بصفته موظفًا أو بصفة مستقلة .

(المادة الثامنة)

النقل البحرى والجوى

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات فى النقل الدولى للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلية فقط .

- ٢ - إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع بحرى هو سطح سفينة ، يعتبر موجوداً فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها ميناء السفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء ، ففى الدولة التى يقيم فيها مشغل السفينة .
- ٣ - تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١) ، (٢) من هذه المادة على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد أو مشروع تجارى مشترك أو فى وكالة تشغيل دولية .
- ٤ - إذا اتفقت مؤسسات دول مختلفة على القيام بأنشطة نقل جوى معاً فى شكل مشروع مشترك أو فى شكل اتحاد ، تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (١) ، (٣) من هذه المادة على الجزء من الأرباح التى حققتها المؤسسة التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين وفقاً لمقدار مساهمتها فى المشروع أو الاتحاد .

(المادة التاسعة)

المؤسسات المشتركة

- ١ - (أ) إذا ساهمت مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو .
- (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين مؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مؤسستين مستقلتين ، فإن أى أرباح ، كان يمكن أن تحققها إحدى المؤسستين ، ولكنها لم تحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدين الخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحاً خاضعة للضريبة داخلية ضمن أرباح مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى - وتخضع تبعاً لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى - وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح تلك المؤسسة تعتبر أرباحاً تحققت للمؤسسة التابعة للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الظروف القائمة بين هاتين المؤسستين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مؤسستين مستقلتين ، ففى هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التى استحققت فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

٣ - يجب ألا تقوم إحدى الدولتين المتعاقدين بتعديل أرباح المؤسسة فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية ، وعلى أى حال ، لا يجب التعديل بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية السنة التى كانت قد أخضعت فيها هذه الأرباح لهذا التعديل وكانت قد استحققت للمؤسسة فى تلك الدولة .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) ، (٣) من هذه المادة فى حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدى .

(المادة العاشرة)

توزيعات الأسهم

١ - توزيعات الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، فإن توزيعات الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، وفى هذه الحالة ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :

(أ) (٥٪) من إجمالى قيمة توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة - بخلاف شركة التضامن - تمتلك بصورة مباشرة ما لا يقل عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة الدافعة لتوزيعات الأسهم .

(ب) (١٠٪) من إجمالى قيمة توزيعات الأسهم فى جميع الحالات الأخرى .
لن تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التى تم دفع التوزيعات منها .

٣ - إذا كانت حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين هى المالك المستفيد لتوزيعات الأسهم ، فإن هذه التوزيعات تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة .

ولأغراض هذه الفقرة يشمل مصطلح "حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين" :

(أ) بالنسبة "لجمهورية مصر العربية" :

البنك المركزى المصرى .

صندوق التأمين الاجتماعى المصرى .

بنك الاستثمار الوطنى .

أى مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو فى أغلبها لحكومة جمهورية

مصر العربية وفقاً لاتفاق مسبق بين السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين .

(ب) بالنسبة "لمملكة البحرين" :

مصرف البحرين المركزى .

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعى .

أى مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو فى أغلبها لحكومة مملكة

البحرين وفقاً لاتفاق مسبق بين السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين .

٤ - يقصد بمصطلح "توزيعات الأسهم" فى هذه المادة ، الدخل المستمد من الأسهم ، أو أسهم التمتع ، أسهم التعدين ، أو أسهم التأسيس ، أو حقوق أخرى ، غير حقوق الديون ، المشاركة فى الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التى تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم ، مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات ، من خلال منشأة دائمة كائناً بها ، أو يؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٦ - إذا كانت شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم فى تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن فى تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

العائد الناتج من سندات المديونية

١ - العائد الناتج من سندات المديونية الذى ينشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين ويدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، فإن هذا العائد يجوز أن يخضع أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة الذى ينشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العائد مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فى هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠٪) من إجمالى مبلغ العائد .

٣ - استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، يعفى العائد الناتج من سندات المديونية الذى ينشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين من الضريبة ، فى حالة إذا كان المالك المستفيد حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين والوارد تعريفها بالفقرة (٣) من المادة العاشرة من هذا الاتفاق ، أو قسم سياسى أو سلطة محلية .

٤ - يقصد بمصطلح "العائد الناتج من سندات المديونية" فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيّاً كان نوعها ، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن ، وسواء كانت تمنح حق المشاركة فى أرباح المدين أم لم تكن ، وخاصة ، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات ، بما فى ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات . ولأغراض هذه المادة ، لا تعتبر غرامات التأخير فى السداد من العائد الناتج من سندات المديونية .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من العائد الناتج من سندات المديونية ، مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويزاول فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى ينشأ بها العائد ، نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يمارس فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال

مركز ثابت كائن بها ، وكان سند المديونية الذى يدفع عنه العائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٦ - يعتبر أن العائد الناتج من سندات المديونية قد نشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها مقيماً فى تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذى يدفع العائد ، سواء كان مقيماً أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التى ينشأ عنها العائد المدفوع ، وكان تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل تلك العائد ، فإن هذا العائد يعتبر أنه قد نشأ فى الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة العائد الناتج من سندات المديونية - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر ، بالنظر إلى سند المديونية الذى يدفع عنه العائد ، يزيد عن القيمة التى كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفى هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١ - الإتاوات التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فى هذه الحالة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٠٪) من إجمالى مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بمصطلح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع ، مقابل استعمال أو الحق فى استعمال ، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما فى ذلك الأفلام السينمائية والفيديو والأفلام والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات ، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية . وكذلك تتضمن المبالغ المدفوعة مقابل المساعدة الفنية المؤداة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين بمعرفة مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتعلق بأى من تطبيقات هذه الحقوق ، المعلومات أو الملكية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويزاول نشاطاً صناعياً أو تجارياً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً فى تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذى يدفع الإتاوات ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق فى الاستعمال أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة ، وفى مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التى يستمدها مقيم فى دولة متعاقدة من التصرف فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة من هذا الاتفاق والكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة والتى تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة فى نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، وتحت تصرف شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين بما فى ذلك الأرباح الناتجة من التصرف فى تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف فى سفن أو طائرات عاملة فى النقل الدولى ، أو أموال منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

٤ - بالنسبة للأرباح الناتجة من التصرف في أصول مشروع نقل جوى مشترك أو في شكل اتحاد بواسطة شركات دول مختلفة تعمل في النقل الدولي ، يتم تطبيق أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على ذلك الجزء من الأرباح التي حققها وفقا لمقدار مساهمته في المشروع المشترك أو الاتحاد .

٥ - تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أى أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة للضريبة وفقاً للقوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدين .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذى يحققه فرد مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ومع ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا :

(أ) كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة فى تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته ؛ ففى هذه الحالة يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة ، ولكن فقط فى حدود ما ينسب إلى هذا المركز الثابت من الخدمات المؤداة فى تلك الدولة الأخرى ، أو

(ب) كان تواجدته فى الدول المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية .

٢ - يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحد والعشرون) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستمدها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من وظيفة تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يودى فى الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يودى على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه ، يجوز أن تخضع هذه المكافآت للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن المكافأة التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يودى فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة فى الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :

- (أ) وجد مستلم المكافأة فى الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أى فترة مدتها اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية ، و
- (ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ، أو نيابة عن ، صاحب عمل يقيم فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، و
- (ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافأة عن العمل الذى يودى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن به مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤ - إذا كانت المكافأة التى يستمدها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين من العمل الذى يودى على متن طائرة تعمل فى النقل الدولى بواسطة مشروع مشترك أو فى شكل اتحاد كالمشار إليها فى الفقرة (٤) من المادة الثامنة ، فإن هذه المكافأة تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يقيم به مستلم المكافأة .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت المديرين

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة الأخرى التى يحصل عليها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو أى عضو آخر فى مجلس آخر مشابه فى شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الدخل الذى يحصل عليه الفنانون والرياضيون

١ - استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذا الاتفاق، فإن الدخل الذى يستمده مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من عمله كفنان ، مثل فنانى المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياضى ، من أنشطته الشخصية التى تمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ، فى الدولة المتعاقدة التى يمارس فيها الفنان أو الرياضى نشاطه .

٣ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و(٢) على الدخل الذى يستمده شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من مزاوله أنشطته الشخصية كفنان أو رياضى إذا كانت تلك الزيارة مدعومة بصفة جوهريه من صناديق عامة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو كليهما ، أو قسم سياسى أو سلطة محلية فيها . وفى هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة فقط فى الدولة التى يقيم به الفنان أو الرياضى .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات والإيرادات الدورية

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق ، فإن المعاشات والمدفوعات الأخرى المماثلة التى تدفع لمقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين الناشئة عن خدمة سابقة تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .
- ٢ - يقصد بمصطلح "الإيرادات الدورية" المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلى فرد بصفة دورية وفى مواعيد محددة ، أثناء حياته أو أثناء مدة محددة بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل فى شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقود .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

- ١ - (أ) الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة ، بخلاف المعاشات، التى تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها إلى فرد فى مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط .
- (ب) ومع ذلك ، تخضع مثل هذه الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أدت فى تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :
من مواطنى تلك الدولة أو
لم يصبح مقيماً فى تلك الدولة لمجرد تأدية الخدمات .
- ٢ - (أ) أى معاشات تدفع من صناديق أنشأتها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية لشخص مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة .

(ب) ومع ذلك ، فإن هذه المعاشات سوف تخضع للضريبة فقط في الدولة

المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في ومواطننا لتلك الدولة .

٣ - تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، بخلاف المعاشات ، فيما يتعلق بالأعمال التجارية المرتبطة بعمل تزاوله إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

(المادة العشرون)

الطلاب والمتدربون

١ - المدفوعات التي يتلقاها أحد الطلاب أو المتدربين المقيم أو الذي كان مقيماً - مباشرة قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدتين - بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بغرض التعليم أو التدريب فقط لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً ، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة .

٢ - استثناء من أحكام المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب مقابل خدمات مؤداة في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، والذي يقيم أو كان مقيماً قبل سفره مباشرة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، وتواجد بالدولة الأولى فقط للدراسة أو التدريب ، لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة مباشرة بدراسته أو تدريبه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ودراسته وتدريبه ، ومع ذلك ، فإن مزايا هذه الفقرة لا تسري لمدة أكثر من عامين متتاليين من تاريخ أول وصول له في الدولة المذكورة أولاً .

(المادة الحادية والعشرون)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

١ - استثناء من أحكام المادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق ، الأساتذة ، المدرسون والباحثون الذين يتلقون دعوة مؤقتة لزيارة إحدى الدولتين المتعاقدين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بغرض التعليم أو القيام بالبحث من جامعة ، كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالى فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكان مقيماً مباشرة قبل هذه الزيارة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تعفى المكافأة التى يحصل عليها الفرد مقابل التعليم أو البحث من الضريبة فى الدولة المتعاقدة المذكورة .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المكافآت المستمدة من الأبحاث التى تتم لغير المصلحة العامة ، ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، تخضع عناصر دخل المقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، أينما تنشأ ، والتى لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق ، للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد فى الفقرة (٢) من المادة السادسة ، إذا كان المستفيد مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدين ويزاول نشاطاً فى الدول المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي فى تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الأصل الذى دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة بحسب الأحوال .

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة ، عناصر الدخل التى يحققها مقيم والتى لم يتم تناولها فى المواد السابقة من هذا الاتفاق والتى تنشأ فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

الفصل الرابع

طرق تجنب الازدواج الضريبي

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقاً لما يلى :

- ١ - إذا كان شخص مقيم فى دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، طبقاً لأحكام هذا الاتفاق ، تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل المدفوع فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، على ألا يزيد الخصم عن مقدار ضريبة الدخل المحسوبة - قبل منح الخصم - على ذلك الدخل الذى يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى بحسب الأحوال .
- ٢ - إذا كان الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة معفى من الضريبة فى هذه الدولة - طبقاً لأحكام هذا الاتفاق - فإن تلك الدولة تأخذ فى حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل هذا المقيم .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

- ١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو أى من الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأى ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب ، بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التى يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة ، يطبق هذا الحكم أيضاً ، استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا الاتفاق ، على الأشخاص غير المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التى تمتلكها مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلاً أو تمييزاً من الضرائب التى تفرض على مؤسسات تلك الدولة الأخرى والتى تزاوُل نفس النشاط ولا يوجد فى هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أى من الدولتين المتعاقدين أن تمنح للمقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أى منح شخصية أو أى إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية التى تمنحها للمقيمين بها .

٣ - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (٧) من المادة الحادية عشر ، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشر ، فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التى تدفعها مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدين لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة ، كما لو كانت تدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأولى فى نفس الظروف .

٤ - لا يجوز إخضاع مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدين ، والتى يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر ، مقيم أو أكثر فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأى ضرائب والتزامات تتعلق بهذه الضرائب فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب والتزامات المتعلقة بها والتى تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً .

٥ - تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب المشار إليها فى هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق ، جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التى نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة التى يكون مقيماً بها ، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الرابعة والعشرين ، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة التى يعتبر مواطناً تابعاً لها . ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذا الاتفاق .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة ، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب ، مالم يكن الربط الضريبى نهائياً ، فإنها تحاول أن تسوى الأمر عن الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب الضرائب التى تخالف أحكام الاتفاق ، وأى اتفاق يتم التوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أى قيد زمنى فى القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة .

٣ - تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أى مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . ويجوز أيضاً إن تتشاورا فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبى فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذا الاتفاق .

٤ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين إحداهما بالأخرى مباشرة ، أو بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد فى الفقرات السابقة .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين المعلومات ذات الصلة التى تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب التى يشملها هذا الاتفاق ، وفى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاق وبصفة خاصة لمنع الاحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى والثانية .

٢ - أى معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة ، وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة ، تعامل كمعلومات سرية شأنها فى ذلك شأن المعلومات التى يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولن يكون الإفصاح إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التى لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٣ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١)، (٢) من هذه المادة ، بما يؤدي إلى إلزام

إحدى الدولتين المتعاقبتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى الخاص بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

٤ - إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات ، حتى إذا كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لن تستخدم تلك المعلومات لأغراض ضريبية . ويخضع ذلك الالتزام - بتوفير المعلومات - فى الجملة السابقة للقيود المذكورة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة . وفى جميع الأحوال ، لا يمكن تفسير القيود الواردة بهذه المادة ، بأنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن توفير هذه المعلومات فقط لأن ليس لها مصلحة وطنية فى توفير هذه المعلومات .

(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصليين

ليس فى أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

(المادة الثامنة والعشرون)

القيود على الانتفاع بمزايا الاتفاق

لا تسرى أحكام هذا الاتفاق إذا كان الغرض الرئيسى أو أحد الأغراض الرئيسة لأى مقيم أو أى شخص مرتبط به هو الحصول على المزايا التى يمنحها هذا الاتفاق .

الفصل السادس

أحكام نهائية

(المادة التاسعة والعشرون)

نفاذ الاتفاق

- ١ - يتعين على الدولتين المتعاقدين أن تخطر إحداها الأخرى بإخطار كتابى عن طريق القنوات الدبلوماسية بانتهاء الإجراءات الدستورية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .
- ٢ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تسلم آخر إخطار من الإخطارات السابقة المشار إليها فى الفقرة (١) وتسرى أحكامها فى الدولتين المتعاقدين .
 - (أ) بالنسبة للضرائب التى تجز عند المنبع ، على الدخل المستمد فى أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التى يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .
 - (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستحقة لأى سنة مالية تبدأ فى أو بعد الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التى يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .
- ٣ - ينتهى العمل بالاتفاقية الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين بشأن تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤١٨ هـ الموافق ١٧ سبتمبر ١٩٩٧م اعتباراً من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة .

(المادة الثلاثون)

إنهاء العمل بالاتفاق

يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى يتم إنهاؤه بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين . ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدين إنهاء ذلك الاتفاق من خلال قنواتها الدبلوماسية عن طريق إخطار كتابى قبل الإنهاء بستة أشهر على الأقل قبل نهاية أى سنة ميلادية بعد انتهاء مدة الخمس سنوات منذ تاريخ دخوله حيز النفاذ ، وفى هذه الحالة ، يتوقف العمل بهذا الاتفاق فى كلتا الدولتين المتعاقدين على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع ، على الدخل المستمد فى أو بعد الأول

من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية التى قدم فيها الإخطار .

(ب) بالنسبة للضرائب على الدخل المستحقة عن أى سنة مالية تبدأ فى أو بعد الأول

من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية للسنة التى قدم فيها الإخطار .

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع

على هذا الاتفاق .

الموافق ٢٠١٦/٤/ بالغة العربية ،

حرر من أصلين فى يوم

ولكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة

عن حكومة

مملكة البحرين

جمهورية مصر العربية

خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة

عمرو عبد العزيز الجارحى

وزير الخارجية

وزير المالية